

## المعايير الدولية للحماية الدستورية و للحرية الدينية

تقوم عدة بلدان في العالم الآن بصياغة - أو سوف تقوم بذلك قريباً - دساتير جديدة . و من الحيوي أن تحمي تلك الدساتير حقوق الإنسان العالمية، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد. تقدم الوثيقة التالية علامات إرشادية لتوفير الحماية الكاملة للحرية الدينية بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### حرية الدين أو المعتقد حق عالمي

بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، فقد وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة على أن "تمارس التسامح" وأن "تُعزَّز و تشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". وتتضمن هذه الحقوق والحريات حرية التفكير والضمير والدين أو المعتقد، و كل هذه الحريات محمية و مؤكدة في العديد من الوثائق الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) لعام 1966، والإعلان بغرض القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.

تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم جهراً، منفرداً أم مع الجماعة.

وعلى نحو مشابه تنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على أن:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر الممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

تتناول المادة 26 لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأشكال الدينية وغيرها من أشكال التمييز:

الناس جميعاً سواء أمام القانون يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

<sup>1</sup> حللت الدراسات السابقة الدساتير مقابل المعايير الدولية. انظر

## حرية الدين أو المعتقد حق واسع النطاق لكل فرد

إن احترام الحرية الدينية بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمثل أمراً يتعلق بحماية حرية الجماعات الدينية في أن تتخربط معاً في التعبد وأنشطة اجتماعية أخرى فحسب، بل أيضاً يتضمن حرية كل فرد في أن يعتنق، أو لا يعتنق، أي دين أو معتقد، وأيضاً الحرية في إظهار مثل هذا الدين أو المعتقد، شريطة عدم إخلال بالقيود الضيقة المسموح بها بموجب القانون الدولي.

وهكذا، فإن الحرية الدينية ليست فقط للأقليات الدينية، بل تُمنح أيضاً لأعضاء الأغلبية الدينية في بلد ما الحرية في مناقشة تفسيرات الدين المهيمن، وأيضاً رفض إتباع التفسير المفضل أو عدم قبوله بأية طريقة أخرى. علاوة على ذلك، الحرية الدينية ليست فقط للجماعات الدينية التي تعتبر "تقليدية"، بل تتضمن حقوق الأفراد أو الجماعات في اعتناق معتقدات جديدة أو معتقدات متعلقة بتعدد الآلهة، أو معتقدات غير توحيدية أو معتقدات إحادية.<sup>2</sup>

كما تتضمن الحرية الدينية أكثر من مجرد الحق في التعبد أو ممارسة الشعائر الدينية؛ فالتمتع الكامل بها يستلزم أيضاً احترام حقوق أخرى. ويتضمن النطاق الكامل للحق في إظهار الدين أو المعتقد حقوق العبادة والالتزام بتعاليم الدين و الممارسة و التعبير والتعليم بصورة عامة، بما في ذلك حقوق الملكية فيما يتعلق بأماكن الاجتماع، والحرية في إدارة المؤسسات الدينية، والحرية في حيازة المواد الطقسية والتعليمية ونشرها وتوزيعها.

وأخيراً، فالحرية الدينية ليست فقط لمواطني البلد، حيث تستلزم المعايير الدولية لحقوق الإنسان من الدولة أن توفر الحقوق والوضع المتساوي "لكل أفراد قاطنين في إقليمها والخاضعين لولايتها"<sup>3</sup>.

## حرية الدين أو المعتقد تتضمن حرية الاختيار والتعبير الديني

تتضمن الحرية الدينية حرية الفرد في أن يدين بدين أو معتقد ما أو أن يغيره بدون إكراه.<sup>4</sup> كما تتضمن الحرية في إظهار دين الفرد أو معتقده من خلال التعبير جهراً، بما في ذلك التعبير الذي يهدف لإقناع فرد آخر لتغيير معتقده أو انتماءاته الدينية طوعاً. وهكذا يجب النص على أية قيود مفروضة على تلك الحريات بموجب قانون محدد ومحصور، مستنداً إلى أساس يُحدد في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يكون هذا الأساس غير تمييزي ولا يضير بالحقوق المكفولة ولا يستند على تقليد واحد فحسب.

## القيود المسموح بفرضها على حرية الدين أو المعتقد محصورة

بموجب القانون الدولي، فإن الحق الواسع النطاق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك إدارة المؤسسات الدينية، قد يكون خاضعاً لبعض القيود فقط على النحو المنصوص عليها بموجب القانون وعلى النحو الذي تكون فيه ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. ولا يسمح بفرض قيوداً على أسس غير محددة في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الأسس التي قد يكون مسموح بها لتقييد الحقوق الأخرى المحمية بموجب العهد. على سبيل المثال، الأمن القومي لا يعد ذريعة مسموحة لتقييد حرية الدين بها، والدول لا يمكن أن تنتقص من هذا الحق أثناء أية حالة طوارئ عامة معلنه. كما يلزم أن تكون القيود متوافقة مع نصوص العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية التي تستلزم المساواة للجميع

<sup>2</sup> انظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 22، المادة 18، الفقرة 2 (الجلسة الثامنة والأربعين، 1993)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1994) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، [المشار إليه فيما يلي بالتعليق العام للجنة حقوق الإنسان، رقم 22]

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(1)

<sup>4</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18(2)

أمام القانون وتمنع أية تدابير التي قد تؤدي إلى تدمير الحقوق المصانة<sup>5</sup> وأخيراً، يلزم إقامة القيود على الحرية في إظهار الدين أو المعتقد التي تعتمد على الأخلاق على أساس مبادئ غير مشتقة من تقليد واحد.<sup>6</sup>

### إعلان الدين الرسمي لا يمكن أن يبرر انتهاكات الحقوق أو التمييز

وفقاً للمعايير الدولية، يجوز للدولة أن تعلن ديناً رسمياً شريطة احترام الحقوق الأساسية، بما في ذلك حق الفرد في حرية التفكير والضمير والدين أو المعتقد، للجميع بدون تمييز. ومن ثم، فإن وجود دين للدولة لا يمكن أن يكون أساساً للتمييز ضد حقوق معتنقي الديانات الأخرى أو غير المؤمنين أو جماعاتهم أو الإخلال بها. يعتبر توفير المنافع لديانات الدول الرسمية بدل من كل الديانات و استثنائهم من الإجراءات اللازمة للحصول على الحالة الدينية الرسمية – بما في ذلك طوائفها و مكوناتها – أموراً تمييزية. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حقيقة أن "ديناً ما معترف به كدين للدولة أو تم إعلانه كدين رسمي أو تقليدي أو أن معتنقيه يمثلون أغلبية السكان لا ينبغي أن تؤدي إلى أي إخلال بالتمتع بأية حقوق مخولة بموجب العهد".<sup>7</sup>

---

<sup>5</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و 5.

<sup>6</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، في الفقرة 8.

<sup>7</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، في الفقرة 9.